# ذريعة الفتنة وأثرها
# في الفقه السياسي الإسلامي

د . فرحان احمد علي
كلية الامام الأعظم / نينوى

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أ وبعد

كان للقتال الذي دار بين الصحابة (رضي الله عنهم) في معركتي الجمل وصفين، ثم الدماء التي أريقت في كثير من الثورات التي قامت ضد الأمويين، كثورة الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثورة ابن الزبير، وثورة ابن الاشعث تأثيرا كبيرا على الفقه السياسي الاسلامي، تمثل هذا التأثير في ميل الفقهاء نحوإقرار الأمر الواقع، واضفاء المشروعية على النظام السياسي الذي ساد الحياة الاسلامية بعد الخلافة الراشدة بما في هذا النظام من بعد عن أصول الشريعة الاسلامية وقيمها، ومبادئها، كالشورى، والحرية، والعدل، والمساواة .

والذي دفع الفقهاء للركون لهذا الواقع هوالخوف من إراقة المزيد من دماء المسلمين في فتن يلتبس بها الحق بالباطل، وربما دفعهم أيضا شيء من اليأس من إمكانية تغيير النظام السياسي السائد بعد الفشل الذي منيت به أغلب الثورات التي قامت ضد الظلم والاستبداد في العصر الأموي، وحتى ثورة العباسيين بعد نجاحها في إزالة حكم الأمويين لم تغير في النظام السياسي شيئا، بل سارت على نهج الأمويين، وطريقتهم في توريث الحكم .

ولذلك كله كانت ذريعة الفتنة حاضرة بقوة في استدلالات الفقهاء على كثير من الفتاوى السياسية التي كانت إنعكاسا للواقع السائد في عصرهم كالقول بشرعية ولاية العهد حتى لوكانت للأبناء، وقبول ولاية المتغلب، وتحريم الخروج على الحاكم الظالم وغيرها .

**مشكلة البحث:**

يعالج هذا البحث مشكلة الاستناد إلى سد ذريعة الفتنة في تشريع جملة من الأحكام في المجال السياسي تبدولأول وهلة أنها أحكام ابتدائية تمثل رؤية التشريع الاسلامي لشكل، وطبيعة النظام السياسي، لكن تدقيق النظر في هذه الأحكام، والظروف التي لابست إقرارها، وما استندت إليه، يظهر بشكل واضح أنها أحكام استثنائية جاءت مبنية على دليل استثنائي يستدل به في الاحوال غير الاعتيادية، ولا يمثل أصلا تبنى عليها أحكام شرعية ثابتة، ودائمة .

**أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث لبيان المعاني التي استعمل فيها لفظ ( الفتنة ) في القرآن، والسنة، وبيان المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عند فقهاء السياسة الشرعية، كما يهدف لابراز أثر ذريعة الفتنة كدليل استخدم من قبل الفقهاء في جملة من الاحكام الفقهية في المجال السياسي، ومدى صحة الاستدلال به في هذه الأحكام .

**منهجية البحث:**

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تحديد المواطن التي ورد فيها لفظ الفتنة في القران والسنة واصطلاح الفقهاء، ومن ثم الاستناد إلى المنهج الوصفي التحليلي في تحليل معاني اللفظ واثره كدليل استخدم في جملة من الاحكام الفقهية .

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مبحثين :

الأول: في تحديد معنى الفتنة، واشتمل ثلاثة مطالب، وهي :

المطلب الأول: معنى الفتنة في القرآن .

المطلب الثاني: معنى الفتنة في السنة .

المطلب الثالث: مفهوم الفتنة عند فقهاء السياسة الشرعية .

والثاني: أثر ذريعة الفتنة في الفقه السياسي الإسلامي وجاء في ثلاثة مطالب، وهي :

المطلب الاول: إنعقاد الإمامة بالعهد والاستخلاف .

المطلب الثاني: قبول ولاية المتغلب بالقوة وعدها ولاية شرعية .

المطلب الثالث: تحريم الخروج على الحاكم الظالم .

ثم ختمته ببيان أهم نتائج البحث .

ويبقى هذا العمل جهدا بشريا يتحرى الصواب ويجتنب الخطأ والزلل بقدر المستطاع، نسأل الله تعالى السداد في القول والعمل .

# المبحث الأول
# تحديد معنى الفتنة

## المطلب الأول
## معنى الفتنة في القرآن

معنى الفتنة في اللغة: الامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، وقال الخليل الفتن الإحراق، وجماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والاختبار كما يقول الأزهري[1] .

**معنى الفتنة في القران :**

ورد مصطلح الفتنة في مواضع كثيرة من القران الكريم، ومن تتبع أقوال المفسرين في المعاني التي استعمل فيها هذا المصطلح نجدها ترجع إلى سبع معاني أساسية وهي كما يلي:

١ - الابتلاء والاختبار وهو المعنى الغالب لهذا المصطلح في الاستعمال القرآني فقد بلغ عدد الآيات التي جاء فيها مصطلح الفتنة بمعنى الابتلاء والاختبار أربع عشرة آية في سور مختلفة وهي كما يلي :

١. قوله تعالى :(( وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ )) سورة البقرة ١٠٢

٢. (( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ )) سورة الأنفال ٢٨

٣. (( فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)) سورة يونس ٨٥

(١) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ١٤ / ٢١١، ولسان العرب ١٣ / ٣١٧ .

٤. (( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)) سورة الاسراء ٦٠

٥. (( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)) سورة الأنبياء٣٥

٦. (( وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ )) سورة الانبياء ١١١.

٧. (( لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ)) سورة الحج ٥٣.

٨. (( وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً )) سورة الفرقان ٢٠

٩. (( إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ )) سورة الصافات٦٣

١٠. (( فَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ )) سورة الزمر ٤٩

١١. (( إِنَّا مُرْسِلُوالنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ)) سورة القمر ٢٧

١٢. (( رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )) سورة الممتحنة ٥

١٣. (( إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ )) سورة التغابن ١٥

١٤. (( وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ)) سورة المدثر٣١.

٢- إكراه الناس بالأذى والتعذيب والتهجير من اجل تغيير معتقداتهم وإجبارهم على اعتناق عقيدة معينة وقد ورد هذا المعنى في نوعين من الآيات الأول: آيات تتحدث عن بشاعة هذا الفعل وتعده اشد جرما من القتل كما في قوله تعالى (( وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)) سورة البقرة ١٩١ وقوله تعالى: (( وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ))

سورة البقرة ٢١٧ .

الثاني: آيات تأمر المسلمين بالقتال حتى يزول هذا الإكراه والأذى وتتحقق للناس الحرية في أفكارهم ومعتقداتهم كما في قوله تعالى: (( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) سورة البقرة ١٩٣، وفي سورة الأنفال يقول تعالى: (( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) سورة الانفال ٣٩ .

٣- البلاء والمصيبة والعذاب وقد جاء مصطلح الفتنة بهذا المعنى في عدة آيات وهي:

١. قوله تعالى: (( وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ )) سورة المائدة ٧١، ومعنى حسبوا ألا تكون فتنة أي ظنّوا أن لا تنزل بهم مصائب في الدّنيا فأمنوا عقاب الله في الدّنيا بعد أن استخفّوا بعذاب الآخرة [١].

٢. قوله تعالى: ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا والآخرة )) سورة الحج ١١ .

وقد جاء في صحيح البخاري في تفسير هذه الاية: « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {ومن الناس من يعبد الله على حرف}. قال كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء»[٢].

٣. قوله تعالى: (( وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )) سورة الأنفال ٢٥ وروي عن ابن عباس في معنى هذه الآية بأن الله أمر

(١) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ٢٧٦)
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦٨)

المؤمنين أن لا يقروا المنكر بينهم فيعمهم الله بالعذاب[1].

٤. قوله تعالى: (( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ )) سورة العنكبوت ١٠

٤- الإضلال كما في قوله تعالى: (( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ )) سورة آل عمران ٧ يقول ابن كثير في معنى ابتغاء الفتنة: « أَيِ: الْإِضْلَالِ لِأَتْبَاعِهِمْ، إِيهَامًا لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ»[2].

٥- الشرك وهذا المعنى هوالمقصود[3] بقوله تعالى: ((سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا)) سورة النساء٩١ وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْفِتْنَةُ هَاهُنَا: الشِّرْكُ. ويقول ابن عاشور: « أي وهؤلاء هم غَطفان وبنُوأسد ممن كانوا حول المدينة قبل أن يخلص إسلامهم، وبنوعبد الدار من أهل مكة، كانوا يأتون المدينة فيظهرون الإسلام ويرجعون إلى مكة فيعبدون الأصنام»[4]، وورد هذا المعنى أيضا في قوله تعالى: (( وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا )) سورة الأحزاب ١٤ يقول ابن كثير: « لودَخل عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْمَدِينَةِ، وقُطر مِنْ أَقْطَارِهَا، ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ، وَهِيَ الدُّخُولُ فِي الْكُفْرِ، لَكَفَرُوا

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨)
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٨)
(٣) ينظر المصدر نفسه (٢/ ٣٧٣)
(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٥٥)

سَرِيعًا، وَهُمْ لَا يُحَافِظُونَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يَسْتَمْسِكُونَ بِهِ مَعَ أَدْنَى خَوْفٍ وَفَزَعٍ»[1].

٦- اختلال الأمور وفساد الرأي كما في قوله تعالى: (( لَوخَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ولَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ )) سورة التوبة ٤٧ يقول البيضاوي: « يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ يريدون أن يفتنوكم بإيقاع الخلاف فيما بينكم أوالرعب في قلوبكم»[2]، ويقول ابن عاشور :» الفتنة: اختلال الأمور وفساد الرأي «(٣)،وورد هذا المعنى أيضا في قوله تعالى: ((لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَويُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) سورة النور ٦٣.

٧- الإثم كما في قوله تعالى (( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)) سورة التوبة ٤٩.

## المطلب الثاني
## معنى الفتنة في السنة

كثيرة هي الأحاديث التي ورد فيها مصطلح الفتنة، ويمكن أن نقسم هذه الأحاديث إلى قسمين أساسين :

الأول: الأحاديث التي جاءت بصيغة الاستعاذة من الفتن التي يتعرض لها المسلم في الدنيا والآخرة، وهي سبع فتن وردت في الأحاديث التالية:

١- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها): أن رسول الله صلى

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩٠)
(٢) تفسير البيضاوي (٣/ ٨٣)
(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٢١٧)

الله عليه وسلم كان يدعوفي الصلاة ( اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال ( إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)[٤] والمقصود بفتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من شهوات ومغريات يمكن أن توقعه في المحرمات وأما فتنة الممات فهي فتنة القبر وما يواجهه الإنسان من سؤال الملكين[٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم)[٦]

الثاني: الأحاديث التي جاءت بصيغة الإخبار عن الفتن التي ستصيب الأمة بعد وفاة نبيها (صلى الله عليه وسلم) وما فيها من أخطار وما الذي على المسلم أن يفعله في مواجهة هذه الفتن، والأحاديث التي وردت بهذه الصيغة هي كالتالي :

١- عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوفِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ[٧] الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٦٢)
(٥) ينظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣١١
(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٤٤)
(٧) قعاص الغنم داء يصيب الغنم فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة

سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا "[1] يقول ابن حجر: «وَالْفِتْنَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا افْتُتِحَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَاسْتَمَرَّتِ الْفِتَنُ بَعْدَهُ»[2]

٢- «عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوعَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ» [3]

قال ابن حجر: «قَوْلُهُ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَيْ تَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْمُخَاصَمَةِ وَكَثْرَةِ الْمُنَازَعَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَاتَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ» [4]

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوفِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلاَةَ

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠١)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٧٨)
(٣) صحيح البخاري (١/ ١١١)
(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٠٦)

جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» [1]

ومعنى فتنة يرقق بعضها بعضا أي يصير خفيفا لعظم ما بعده [2]، ولعل الفتنة المقصودة بهذا الحديث هي الحرب التي جرت بين علي ومعاوية .

٤- عن أبي بكرة قال: « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا . أَلاَ، فَإِذَا نَزَلَتْ، أَووَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوإِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَويَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[3] .

(١) صحيح مسلم (٦/ ١٨)

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣٣

(٣) صحيح مسلم (٨/ ١٦٩)

يقول النووي: " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ إِلَى آخِرِهِ فَمَعْنَاهُ بَيَانُ عَظِيمِ خَطَرِهَا وَالْحَثُّ عَلَى تجنبها والهرب منها ومن التشبث فِي شَيْءٍ وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا»[1]

والظاهر من الحديث أن المقصود بالفتن هي النزاعات والحروب التي تقع بين المسلمين ولذلك جاء الأمر بتجنب الدخول فيها وتعظيم خطرها .

## المطلب الثالث

## مصطلح الفتنة عند فقهاء السياسة الشرعية

رغم المعاني الكثيرة التي ورد بها مصطلح الفتنة في القرآن والسنة إلا أن المعنى الغالب لهذا المصطلح في استعمال فقهاء السياسة الشرعية هوالقتال بين المسلمين أوما اصطلحوا عليه ب( قتال الفتنة)، ورغم اتفاقهم على المعنى من حيث الأصل إلا أنهم مختلفون فيه من حيث الإطلاق والتقييد، فبعضهم يطلق مصطلح الفتنة على كل قتال يدور بين المسلمين مهما كانت دوافع هذا القتال وأهدافه، وبعضهم يقيده بالقتال الذي يكون لطلب الملك والدنيا وهذا الاختلاف في إطلاق مصطلح الفتنة مبني على الخلاف في مشروعية القتال بين المسلمين، فمن رأي القتال بين المسلمين محظورا بأي حال أطلق عليه مصطلح الفتنة ومن رآه مشروعا أذا كانت أسبابه وأهدافه مشروعة قصر إطلاق مصطلح الفتنة على القتال غير المشروع .

وفي بيان الخلاف على مشروعية القتال بين المسلمين يقول النووي: " وَقَدْ اخْتَلَفَ العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل فِي فِتَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩)

قَتْلَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بن عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهما لا يدخل فِيهَا لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ كَمَا قَالَ تعالى فقاتلوا التي تبغي الْآيَةَ وَهَذَا هُوالصَّحِيحُ وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ أَوعَلَى طائفتين ظالمتين لا تأويل لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَوكَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ»[1] .

وروي عن حذيفة أنه قال: « لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ» [2]، ويقول ابن حجر: «وَكَانَ رَأْيِ بن عُمَرَ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَوظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّةٌ وَالْأُخْرَى مُبْطِلَةٌ وَقِيلَ الْفِتْنَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّغَالُبِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتِ الْبَاغِيَةُ فَلَا تُسَمَّى فِتْنَةً وَتَجِبُ مُقَاتَلَتُهَا حَتَّى ترجع إِلَى الطَّاعَةِ وَهَذَا قَول الْجُمْهُور»[3]

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٠)
(٢) مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (١٥/ ٧٠)
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٧)

# المبحث الثاني
# أثر ذريعة الفتنة

في الفقه السياسي الإسلامي

من خلال النظر والتتبع لجملة من أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بطرق تولية الإمام، وموجبات عزله نجد أن المستند الأساسي الذي بنى عليه فقهاء السياسة الشرعية هذه الأحكام هوسد ذريعة الفتنة وهذا ظاهر فيما قال به الفقهاء من جواز عقد الإمامة بطريق العهد والاستخلاف أي يجوز للإمام أن يعهد بالحكم لمن يراه أهلا له حتى ولوكان من ولده، وقبولهم ولاية المتغلب بالقهر والقوة وعدها ولاية شرعية، وقولهم بتحريم الخروج على الحاكم الظالم، وسنتناول كل واحد من هذه الأحكام بشيء من التفصيل .

## المطلب الأول
## إنعقاد الإمامة بالعهد والاستخلاف

من الطرق التي تنعقد بها الإمامة العظمى ( الخلافة) طريق العهد والاستخلاف بأن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره _ممن استجمع شرائط الخلافة_ بالخلافة بعده فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه[1].

وقد أجمع الفقهاء على صحة عقد الإمامة بطريق العهد، يقول الماوردي: " وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ فَهُومِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ»[2]، ويقول الجويني: " اعْتَقَدَ كَافَّةُ عُلَمَاءِ الدِّينِ تَوْلِيَةَ الْعَهْدِ مَسْلَكًا فِي إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي حَقِّ

(١) ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ١٣٠، ومآثر الانافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١/ ٤٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للما وردي (ص: ٣٠)

الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ الْمُوَلَّى، وَلَمْ يَنْفِ أَحَدٌ أَصْلَهَا أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مَنْ تَرَدَّدَ وَتَبَلَّدَ، فَفِي صِفَةِ الْمُوَلَّى أَوالْمُوَلِّي، فَأَمَّا أَصْلُ الْعَهْدِ، فَثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ»[1]، أما ابن حزم فقد عدَه أصح الوجوه وأفضلها لعقد الإمامة [2]، وأما مستند هذا الاجماع على صحة إنعقاد الإمامة بالعهد فهوفعل الخليفة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما عهد بالخلافة بعده إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عهد عمر إلى ستة من الصحابة أهل الشورى بعده [3]، وأضاف إبن حزم دليلا آخر وهوسد ذريعة الفتنة والاختلاف، يقول ابن حزم: «وَهَذَا هُوالْوَجْه الَّذِي نختاره ونكره غَيره لما فِي هَذَا الْوَجْه من اتِّصَال الْإِمَامَة وانتظام أَمر الْإِسْلَام وَأَهله وَرفع مَا يتخوف من الِاخْتِلَاف والشغب مِمَّا يتَوَقَّع فِي غَيره من بَقَاء الْأمة فوضى وَمن انتشار الْأَمر وارتفاع النُّفُوس وحدوث الأطماع»[4]، وكذلك استدل ابن خلدون بسد ذريعة الفتنة والاختلاف في قوله بصحة عهد الخلفاء الأمويين لأبنائهم إذ يقول: «وأما من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلوعهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف» [5] .

**مناقشة :**

١- إن الفقهاء وإن أجمعوا على صحة عقد الإمامة بالعهد والاستخلاف، لكنهم اختلفوا في تكييف هذا العهد هل هوعقد، أم ترشيح؟ فذهب بعض الفقهاء، منهم

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٣٤)
(٢) ينظر الفصل في الملل لابن حزم ٤/ ١٣٠ .
(٣) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠، والاحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٥، وغياث الامم للجويني ص ١٣٤ .
(٤) الفصل في الملل لابن حزم (٤/ ١٣١) .
(٥) مقدمة ابن خلدون ١٠٩ .

الماوردي والجويني إلى أنه عقد، تنعقد به البيعة ولا يشترط فيها رضا أهل الحل [١]، وذهب فريق آخر من الفقهاء منهم أبويعلى والشيخ احمد عبد الحليم إلى أن العهد ليس عقدا تنعقد به الإمامة، وإنما هو ترشيح أووصية، ولابد من رضا الأمة، وبيعة أهل الحل والعقد، وقد ساق أبويعلى الحجة على ذلك بأنه لوكان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز[٢]، وقد رجح عدد من الفقهاء المعاصرين كعبد الوهاب خلاف ومحمد يوسف موسى هذا الرأي[٣].

٢- إن عهد أبي بكر لعمر (رضي الله عنهما) إنما جاء بعد توكيل الصحابة له بالاختيار لهم ثم بيعتهم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الاختيار بيعة طوعية ليس فيها شائبة الإكراه، فقد اورد الطبري: " قال: أشرف أبوبكر على الناس من كنيفه وأسماء ابنة عميس ممسكته، موشومة اليدين، وهويقول: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا»[٤]، فقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أترضون بمن أستخلف عليكم، دليل على طلبه التوكيل من الصحابة، ولولا أنه يرى أن لهم الحق في أختيار إمامهم لما طلب رضاهم .

٣- إن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدل على صحة العهد ؛ وذلك لأنه لم يعهد لشخص بعينه، وإنما حصر دائرة الترشيح في الستة لتقليل الخلاف، ثم تبقى بيعة الأمة هي الأصل.

٤- إن الاستدلال بسد ذريعة الفتنة والاختلاف يعد صحيحا عندما لا يفضي العهد

(١) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١، وغياث الامم للجويني ص ١٣٥.
(٢) ينظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٠)
(٣) ينظر السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف ٦٤، نظام الحكم في الاسلام محمد يوسف موسى ١١٨ .
(٤) تاريخ الطبري ٣/ ٤٢٨ .

إلى مفسدة أكبر، فإذا أفضى لمفسدة أكبر، فعندها تدفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى كما هومقرر عند الاصوليين، والمفاسد التي يفضي إليها العهد تتمثل فيما يلي :

أ- قلب نظام الخلافة -القائم على الشورى واختيار الأكفأ، والأصلح وفق فلسفة تعد الإمام مكلفا من قبل الأمة، وعاملا لديها لرعاية مصالحها وإدارة شؤونها- إلى ملك عضوض يقوم على التوارث بين الآباء والابناء وفق فلسفة تسخر الأمة وإمكانياتها لخدمة شخص أوعائلة تستأثر بمقدرات الأمة من غير حساب، ولا شك أن هذه المفسدة أكبر لأن فيها تغييرا لشرع الله، وإلغاء لأصل ثبت بالقرآن والسنة وهوأصل الشورى، ومنذ وقت مبكر أشار عبد الرحمن بن أبي بكر لهذه المفسدة عندما قال لمعاوية: " يا بني أمية إن هذا الأمر كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقد كان في أهله من لوجعله فيه لكان أهلا فلم يفعل، وكان لأبي بكر، وكان في أهله من لوجعله فيه لكان له أهلا، وقد كان في عمر وقد كان في أهله من لوجعله فيه لكان له أهلا فلم يفعل، فأعدتموها يا بني أمية أعجمية، كلما هلك هرقل قام هرقل»[1] .

ب- مصادرة حرية الناس، واعتماد اسلوب الأكراه، والقهر وسيلة للوصول إلى السلطة، مما يفضي إلى الظلم، واستعباد الناس، وهذا ما حصل بشهادة الفقهاء أنفسهم، يقول الجويني: " وَلَمْ أَرَ التَّمَسُّكَ بِمَا جَرَى مِنَ الْعُهُودِ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى بَنِيهِمْ ; لِأَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ مُنْقَرَضِ الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ شَابَتْهَا شَوَائِبُ الِاسْتِيلَاءِ والِاسْتِعْلَاءِ، وَأَضْحَى الْحَقُّ الْمَحْضُ فِي الْإِمَامَةِ مَرْفُوضًا، وَصَارَتِ الْإِمَامَةُ مُلْكًا عَضُوضًا»[2]، ويقول ابن خلدون: «كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب أيمان البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب ؛ ولهذا لما أفتى مالك رضي الله

(١) تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار ٢/ ٥٧٥ .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ١٣٩.

عنه بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه، ورأوها قادحة في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محنة الإمام رضي الله عنه»[1]، ولا شك أن الشريعة أمرت بالقتال لينال الناس حريتهم، ولرفع الظلم والقهر عنهم يقول تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ))[2].

## المطلب الثاني
## قبول ولاية المتغلب بالقوة والقهر وعدها ولاية شرعية

المقصود بولاية المتغلب هوالوصول إلى منصب الإمامة العظمى بطريق القهر والقوة دون مشورة من الأمة، ودون تحقق شروط الإمام في شخص المتغلب، والظاهر من أقوال الفقهاء أنهم يجوزون ولاية المتغلب، ويعدونها ولاية شرعية، وصرحوا بجعل التغلب أحد الطرق الثلاث التي تنعقد بها الإمامة، جاء في حاشية الدسوقي: «اعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى تَثْبُتُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ إمَّا بِإِيصَاءِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ لِمُتَأَهِّلٍ لَهَا، وَإِمَّا بِالتَّغَلُّبِ عَلَى النَّاسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ بِالتَّغَلُّبِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَا يُرَاعَى فِي هَذَا شُرُوطُ الْإِمَامَةِ ؛ إذْ الْمَدَارُ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ»[3]، ويقول النووي: «وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ، فَهُوالْقَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ، انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ بِأَنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوجَاهِلًا، فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا:

(١) مقدمة ابن خلدون ١٠٨ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٣.
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨).

انْعِقَادُهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ»[1]، ومستند الفقهاء في شرعية ولاية المتغلب هودرء ذريعة الفتنة، كما جاء في حاشية ابن عابدين عند بيانه لمعنى الضرورة التي تصح بها سلطنة المتغلب، فقد بين أن معنى الضرورة هودفع الفتنة[2]، وصرح ابن حجر في التحفة بأن الدليل على شرعية ولاية المتغلب هوالخوف من تفرق الأمة وثوران الفتن[3]، واستدل الحنابلة بفعل عبد الملك بن مروان عندما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على الخلافة فبايعه الناس طوعا وكرها ودعوه إماما[4].

**مناقشة:**

١. إن الأصل في الإمامة هوالاختيار، والشورى، وإنعقادها بطريق التغلب هواستثناء مبني على سد ذريعة الفتنة، وليس طريقا شرعيا إعتياديا للوصول إلى السلطة، وإنما صحح الفقهاء ولاية المتغلب إعترافا بالأمر الواقع وتسييرا لشؤون الناس ومصالحهم التي تتعطل عند عدم وجود الإمام الشرعي يقول التفتازاني: «وبالجملة مبنى ما ذكرفي باب الإمامة على الاختيار والاقتدار وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات وإلى الله المشتكى في النائبات وهوالمرتجى لكشف الملمات»[5].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٦).
(٢) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٤٩).
(٣) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٧٨).
(٤) ينظر شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٨).
(٥) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧٧).

٢. الاستدلال بسد ذريعة الفتنة لقبول ولاية المتغلب صحيح، والذي دفع الفقهاء للاستدلال به هوفشل كثير من الثورات التي قامت في التاريخ الاسلامي ضد ولاة الجور والاستبداد منها ثورة الحسين بن علي وثورة ابن الزبير وثورة عبد الرحمن بن الأشعث وغيرها، لكن ينبغي التنبيه على أنه حال استثنائي، وليس عاديا ولابد للأمة من العمل على تغييره لتعود إلى حالتها الطبيعية، فتختار ولاتها بالشورى والبيعة الحقيقية دون خوف أوإكراه .

٣. استدلال الحنابلة بفعل عبد الملك بن مروان مستغرب، فليس فعله حجة، ولا دليلا، لكن ربما يكون القصد هورضا الصحابة بخلافته، وعدم إنكارهم لاستيلائه على الخلافة بالقهر، والقوة على أن رضا الصحابة لاشك أنه بسبب خوف الفتنة .

## المطلب الثالث

## تحريم الخروج على الحاكم الظالم

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأمة لها الحق في خلع الإمام، وعزله عندما يتغير حاله من الاستقامة إلى الفسق، ومن العدل إلى الظلم ؛ وذلك لأن الإمامة عقد بين الأمة، والحاكم فمتى أخل الحاكم بشروط العقد للطرف الثاني، وهوالأمة فسخ هذا العقد

يقول الايجي: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها» [(١)]، ويقول الريسوني: «إن ولاية الحاكم وسلطته إنما تأتي، وتستمد شرعيتها من توكيل الأمة وتفويضها، وأن الموكل له أن يقيد سلطة الوكيل وصلاحياته، وله

(١) كتاب المواقف - الإيجي (٣/ ٥٩٥)

أن ينهي وكالته، ويسحبها من الوكيل، وله أن يجعلها إلى أجل مسمى، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه ويستقيل من وكالته ؛ ولهذا سموا الإمامة، والخلافة عقدا، وسموا القائمين بها أهل الحل والعقد» [1]، وكذلك فإن فسق الإمام وظلمه يعود على أصل الإمامة بالإبطال؛ فإنما نصب الإمام لإقامة الدين، وتنفيذ أحكامه، وتطبيق حدوده، ولإدارة شؤون الناس، ورعاية مصالحهم، وحفظ أموالهم، وصون كرامتهم، وحماية أعراضهم، فإذا انتهك الحاكم الحرمات، وانغمس في المعاصي والموبقات، وارتكب المظالم، ووغصب الأموال، وهتك الأعراض، وأذل الناس بالبطش والقهر، فماذا يبقى من الإمامة عند ذلك؟ يقول الجويني: «فَأَمَّا إِذَا تَوَاصَلَ مِنْهُ الْعِصْيَانُ، وَفَشَا مِنْهُ الْعُدْوَانُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ، وَزَالَ السَّدَادُ، وَتَعَطَّلَت الْحُقُوقُ وَالْحُدُودُ، وَارْتَفَعَتِ الصِّيَانَةُ، وَوَضَحَت الْخِيَانَةُ، وَاسْتَجْرَأَ الظَّلَمَةُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَظْلُومُ مُنْتَصِفًا مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَتَدَاعَى الْخَلَلُ وَالْخَطَلُ إِلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَتَعْطِيلِ الثُّغُورِ، فَلَا بُدَّ مِن اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَفَاقِمِ عَلَى مَا سَنُقَرِّرُ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى الْفَاهِمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تُعْنَى لِنَقِيضِ هَذِهِ الْحَالَةِ»[2]، وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على هذا الحق الا أن بعض الفقهاء ذهب إلى حرمة الخروج على الحاكم الظالم، والصبر على فسقه، وظلمه إذا كان في هذا الخروج فتنة، وإراقة للدماء، وهذا المذهب نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة وهم سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة[3]، وبه قال الحنفية فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «وَإِذَا قُلِّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارَ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ ؛ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ

(١) فقه الثورة للدكتور احمد الريسوني ٢٣ .
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٠٦)
(٣) ينظر الفصل لابن حزم ٤/ ١٣٢ .

الْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةً ؛ وَيَجِبُ أَنْ يُدْعَى لَهُ؛ وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ»[1]، وكذلك قال به المالكية[2]، ونقل الإمام النووي الإجماع عليه: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ» [3]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٤٩)

(٢) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٥٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

# الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع ذريعة الفتنة يمكن أن نلخص أهم النتائج التي توصل إليها بالبحث :

١. المعنى الجامع للفتنة في اللغة هوالابتلاء والاختبار .

٢. ورد مصطلح الفتنة في القران في سبع معان أساسية وهي الابتلاء والاختبار، الإكراه والتعذيب، البلاء والعذاب، الإضلال، الشرك، اختلال الأمور وفساد الرأي، الإثم .

٣. الأحاديث التي ورد فيها مصطلح الفتنة نوعان: نوع جاء بصيغة الاستعاذة من الفتن كفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وفتنة الفقر والغنى، ونوع جاء بصيغة الأخبار عن فتن ستصيب المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ وإلى قيام الساعة .

٤. الغالب في استعمال فقهاء السياسة الشرعية لمصطلح الفتنة هوبمعنى القتال بين المسلمين .

٥. إن الاستدلال بسد ذريعة الفتنة للقول بشرعية ولاية العهد يعد صحيحا عندما لا يفضي العهد إلى مفسدة أكبر، فإذا أفضى لمفسدة أكبر، فعندها تدفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى كما هومقرر عند الاصوليين

٦. الاستدلال بسد ذريعة الفتنة لقبول ولاية المتغلب صحيح، لكن ينبغي التنبيه على أنه حال استثنائي، وليس عاديا ولابد للأمة من العمل على تغييره لتعود إلى حالتها الطبيعية، فتختار ولاتها بالشورى والبيعة الحقيقية دون خوف أوإكراه .

# مصادر البحث

١. تهذيب اللغة تأليف محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام تأليف ابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية

٣. الأحكام السلطانية تأليف أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير الماوردي دار الحديث – القاهرة

٤. الإمامة والسياسة تأليف أبومحمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري

٥. تحقيق: خليل المنصور دار الكتب العلمية ١٩٩٧ بيروت

٦. التحرير والتنوير تأليف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف عبد القادر عودة

٨. الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

٩. الجامع الصحيح المختصر تأليف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٠. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تحقيق عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

١١. المسند الصحيح المختصر تأليف أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الجيل – بيروت .

١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل تأليف ناصر الدين أبوسعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

١٤. تفسير القرآن العظيم تأليف أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال تأليف ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق أبوتميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

١٧. لسان العرب لابن منظور تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي طبعة دار المعارف القاهرة

١٨. مآثر الإنافة في معالم الخلافة تأليف أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي تحقيق عبد الستار أحمد فراج مطبعة الكويت – الكويت الطبعة: الثانية، ١٩٨٥

١٩. مُصنف ابن أبي شيبة تأليف أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تحقيق: محمد عوامة طبعة الدار السلفية الهندية.